مع الله تعالى اما من يرى الملك لله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق
انها تجب على الاغنيا فضلا عن غيرهم لان في كل انسان جزا يدعي الملك من حيث انه
مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شرا ولا غير ذلك فافهم
فان هذا من الامور ما صحت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والشطح
عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول
مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف
على حد ما ورد من انه لا تجب في ذهب او فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف
من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزا او بالقيمة فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم
وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيهما وقال مالك لا يكمل نصاب
لا بجنسه فلا تجب عليه زكاة اذ اكمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من له دين لازم على معتر مليّ باذل لا يجب عليه الاخراج
الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج زكاته كل سنة
وان لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه
لسنة واحدة وان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى
يقبضه فيزكيه ويستانف به الحول منهم عايشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في
القديم وابو يوسف فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين كالمال الضايع فلا يدري صاحبه
هل يصل اليه ام لا فقد يجاحد بعينه وبعينه ولو كان على معتر ملي كان يتنزل عليه لص
فياخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي
فانه خاص بقوي الايمان واليقين الذي يجد في الحق تعالى ان لا يقطع به بل يجازيه
على ذلك اضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر واما تزكيته سنة
واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في تصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله
الى التصرف فيه بالبيع والشرا مثلا فكانه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عايشة
وغيرها في اخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك

والشافعي

والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه
ان اشترا اما صح مع قول مالك واصحاب احمد ببطلان البيع فالاول مخفف في شرا
الصدقة وصحة شرايها والثاني مشدد فيهما ووجه الكراهة في القول الاول
الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه للفقرا والمساكين
وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما ان من ابطل
الشرا خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا كان لرب المال دين على احد من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما
يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا مع قول مالك
انه يجوز المقاصصة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من جحودهم ومرافعتهم الى الحكام وحلفهم
ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم ذلك وهذا
نظير قول مالك يصح البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما ياتي فانه خاص بالاكابر
بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا باللفظ لانه خاص بالاصاغر وهم اكثر الناس اليوم
الذين يبيعون او يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد في اصح القولين انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة
اذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الاخر انه تجب فيه الزكاة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك
في اشهر روايتيه انه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنسا فلا زكاة فيه مع قول
اصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من ائمة الشافعية بنا على قوله انه
لا يجوز اتخاذ الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تمويه السقوف
بالذهب والفضة مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي
دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد
ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لا سيما ان
كان موقوفا على الارامل والايتام والعميان والله تعالى اعلم

باب زكاة التجارة

Copyrig… iversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)